

Based on <http://zakat.al-islam.com/arb> and other sites

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " متفق على صحته .

* وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتقيه ، لكثرة فوائدها ، ومسيب حاجة فقراء المسلمين إليها .

فمن فوائدها : تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير ، لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها 0

ومنها : تطهير النفس وتزكيتها ، والبعد بها عن خلق الشح والبخل ، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها { التوبة : 103 } 0

ومنها : تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة 0

ومنها : استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله ، كما قال تعالى : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين { سبأ : 39 } ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " يقول الله عز وجل : يا ابن آدم ، أنفق نفاق عليك 0" إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة 0

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها ، قال الله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشروهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون { التوبة : 34، 35 } 0

* فكل مال لا تُؤدَّى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة ، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار " 0

تعريف الزكاة

الزكاة لغة هي

البركة والطهارة والنماء والصلاح. وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه. وتقيه الأفات. كما قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يَطْهُرُ ويزيد في المعنى.

والزكاة شرعا هي

مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة. ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) (التوبة 103) وفي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ

حين أرسله إلى اليمن: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).
أخرجه الجماعة.

شروط وجوب الزكاة

الشرط الأول: أن يكون المالك مسلماً: فلا يجب على الكفار، وذلك لأن الكفار لا يطهرون بهذه الزكاة، ولا ينميها الله لهم، فالزكاة خاصة بالمسلمين، لأنها عبادة.

الشرط الثاني: أن يكون حراً: فلا تجب الزكاة على العبد، وذلك لأن العبد لا يملك، بل هو وما في يده لسيده.

الشرط الثالث: ملك النصاب: فمن كان له أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وما ذاك إلا لأن الله تعالى فرضها على الأغنياء، والذي ملكه دون النصاب لا يسمى غنياً، فهو أهل لأن يعطى، كما في حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: "أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، فالذي يملك أقل من النصاب لا يسمى غنياً.

الشرط الرابع: مُضَيَّ الحول: فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، واستثنى من الحول:

أولاً: الخارج من الأرض: فلا يشترط له حول، بل إذا حُصِدَ أخرج زكاته؛ لقول الله تعالى (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (الأنعام: 141)، فالزروع تبقى في الأرض أربعة أو خمسة أشهر ثم تحصد، فإذا حصد وصفي، فإنه تخرج زكاته، ولا يلزم عليه مضي الحول ولا نصف الحول.

ثانياً: ما كان تابعاً للأصل: كنماء النصاب وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما، وهذا أيضاً لا يشترط له الحول.

فقه موارد الزكاة من أنواع الأنشطة الاقتصادية المختلفة

زكاة النقود (العملات)

- 1- المال الذي تجب فيه الزكاة هو المال الفائض عن حاجة الإنسان الأساسية¹
- 2- نصاب النقود والعملات الورقية (البنكنوت) يكون تقدير نصابها بالذهب بما يساوي قيمة 85 جراماً ذهباً خالصاً بحسب سعر يوم الوجوب في بلد المال المزكى
- 3- النقود والعملات الورقية (البنكنوت) إذا لم تصل إلى حد النصاب فإنه يُضم إليها باقي الثروة النقدية من ذهب أو فضة أو غيرها (إن وجدت) ويكون ذلك بالقيمة - طبقاً لمذهب الحنفية - وعليك بإدخال كل نوع من أنواع الثروة النقدية في مكانه فإذا اكتمل النصاب وجبت الزكاة
- 4- المال إذا زكى ثم تحول إلى صورة أخرى مغايرة له كالمحصول الزراعي مثلاً إذا زكى ثم بيع بثمن، فالثمن الناشئ من بيع المحصول بعد إخراج زكاته لا يزكى عند إخراج زكاة المال في هذا الحول لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد للمال نفسه وهو منفي بالحديث الشريف (لا تثنى في الصدقة) وإنما يزكى في الحول التالي
- 5- ما لك أو عليك من ديون فعليك بإدخاله في بند الديون

زكاة النقود (الذهب)

1- الثروة الذهبية إذا لم تصل إلى حد النصاب (20 مثقال = 85 جرام) فإنه يُضم إليها باقي الثروة النقدية من عملات (بنكنوت) أو فضة أو غيرهما (إن وجدت) ويكون ذلك بالقيمة - طبقاً لمذهب الحنفية - وعليك بإدخال كل نوع من أنواع الثروة النقدية في مكانه فإذا اكتمل النصاب وجبت الزكاة

2- ما لك أو عليك من ديون فعليك بإدخاله في بند الديون

زكاة النقود (الفضة)

1- الثروة الفضية إذا لم تصل إلى حد النصاب (120 مثقال = 510 جرام) فإنه يُضم إليها باقي الثروة النقدية من عملات (بنكنوت) أو ذهب أو غيرهما (إن وجدت) ويكون ذلك بالقيمة - طبقاً لمذهب الحنفية - وعليك بإدخال كل نوع من أنواع الثروة النقدية في مكانه فإذا اكتمل النصاب وجبت الزكاة

2- ما لك أو عليك من ديون فعليك بإدخاله في بند الديون

زكاة الحلي

1- حلي المرأة المعد للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للباس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها، أما إذا زاد عن القدر المعتاد لبسه فيجب تركية القدر الزائد لأنه صار فيه معنى الاكتناز والادخار

2- تزكي المرأة كل ما عرفت عن لبسه من الحلي تقدم طرازه أو غير ذلك من الأسباب

3- ما حرم استعماله من حلي الذهب تجب الزكاة فيه، مثل ما يتخذه الرجل لزينته من الذهب المحرم كسوار ذهبي أو ساعة ذهبية، في هذه الحالة تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من ذهب

4- ما يتخذه الرجل من خاتم الفضة لا زكاة فيه لأنه حلال له

5- ما حرم استعماله من حلي الفضة تجب الزكاة فيه مثل الملاعق والأواني المصنوعة من الفضة، في هذه الحالة تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من فضة

6- ما لك أو عليك من ديون فعليك بإدخاله في بند الديون

زكاة الديون

1- تجب الزكاة في الدين متى كان مرجواً، ويضم الدين الجديد إلى بقية الأموال النقدية في حساب الزكاة

2- الديون المستحقة على المزكي للغير تسقط من الوعاء الزكوي إذا استقر الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة، وإذا لم يجد المزكي مالا غير زكوي فأنصا عن حاجته الأساسية بقضي منه الدين

3- الديون الإسكانية المؤجلة وما شابهها من الديون تسقط من الوعاء الزكوي بما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، ويزكي المدين ما تبقى من أموال بيده إذا كانت نصاباً فأكثر

4- يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين أصول ثابتة زائدة عن حاجته الأساسية

زكاة الديون

- 1- تجب الزكاة في الدين متى كان مرجواً، ويضم الدين الجديد إلى بقية الأموال النقدية في حساب الزكاة
- 2- الديون المستحقة على المزكي للغير تسقط من الوعاء الزكوي إذا استقر الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة، وإذا لم يجد المزكي مالا غير زكوي فائضا عن حاجته الأساسية يقضي منه الدين
- 3- الديون الإسكانية المؤجلة وما شابهها من الديون تسقط من الوعاء الزكوي بما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، ويزكي المدين ما تبقى من أموال بيده إذا كانت نصاباً فأكثر
- 4- يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين أصول ثابتة زائدة عن حاجته الأساسية

عروض التجارة

- 1- الأصول الثابتة مثل الآلات والمباني والأراضي والسيارات والمعدات، جميع هذه الموجودات الثابتة لا زكاة عليها ولا تدخل في وعاء الزكاة. أما إذا أعدت كبيع وجبت فيها الزكاة.
- 2- العبرة في اعتبار المال من عروض التجارة تكون بنية الأصل (النية الغالبة عند الشراء) فلو اشترى شخص سيارة نأويا أنها للفتية (أي للاستعمال الشخصي) وفي نيته إن وجد ربحاً في بيعها باعها، فلا تعد من مال التجارة التي تجب فيها الزكاة، بخلاف ما لو اشترى مجموعة من السيارات بنية التجارة والربح، فإذا استعمل واحدة منها فإنها تعد من أموال التجارة التي تجب فيه الزكاة
- 3- يكون تقويم عروض التجارة بسعر الجملة سواء بيعت جملة أم تجزئة (قطاعي) وهذا الرأي هو ما أخذ به مجمع الفقه في مكة
- 4- يُقوّم التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء أم مرتفعاً، فالعبرة بسعر السوق الحالي والمراد بسعر السوق سعر بيعها وقت وجوب الزكاة

5- إذا كان للشخص أسهم وقامت الشركة بتزكية أسهمها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة عن أسهمه منعا للازدواج. أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيته، وتكون الزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (2.5%) من القيمة السوقية للأسهم إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فإنه يخرج ربع العشر (2.5%) من قيمة الربح السنوي للأسهم وليس من قيمتها

6- يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك يجب على المالك تزكية الأصل - القيمة الاسمية للسندات - كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له

7- ما لك أو عليك من ديون فعليك بإدخاله في بند الديون

زكاة الزروع والثمار

1 - تجب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض، أي في جميع الزروع والثمار التي يقصد بزراعتها استثمار الأرض ونماؤها (طبقاً لمذهب أبي حنيفة وغيره من الفقهاء) ولا تجب الزكاة فيما نبت دون فعل كالحطب والحشيش والقصب

ونحو ذلك، إلا إذا قصد به التجارة، فيزكى زكاة عروض التجارة

2- لا يراعى الحول في زكاة الزروع، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تبارك وتعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وعلى ذلك لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول لأن الحول يعتبر لتكميل النماء والنماء هنا يكتمل دفعة واحدة

3- لا تجب الزكاة في أعيان منتجات الثروة النباتية (كالصمغ)، ولكن إذا قصد بها التجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة

4- في حالة الري المشترك بين الري دون كلفة والري بوسيلة فيها كلفة، يكون الحكم للغالب، وعند التساوي يكون الواجب ثلاث أرباع العشر (7.5%) وعند الجهل يكون الواجب هو العشر

5- تحسم النفقات المباشرة التي تنشأ عن عملية الزرع والغرس - عدا نفقات الري - وذلك مثل نفقات البذور والتنقية والحصاد (طبقاً لمذهب ابن عباس وغيره) ويشترط ألا تزيد تلك النفقات عن ثلث المحصول وهو ما انتهت إليه الندوة الفقهية الاقتصادية السادسة لدله البركة

6- إذا كان الزرع أو الثمار ناتجاً عن أرض مؤجرة فإن الزكاة تجب على مالك الأرض المؤجرة وليس المستأجر، فيضم صاحب الأرض صافي القيمة الإيجارية إلى أمواله النقدية ويزكيها معها في حوله بنسبة (2.5%)

7- إذا كانت الزروع والثمار ناتجة عن عقد المزارعة أو عقد المساقاة (وهي مشاركة بين صاحب أرض وعامل بأن يزرعها ويسقيها بحصة من الناتج لكل من صاحب الأرض والعامل فيها) فإن الزكاة على كل واحد من الطرفين في المحصول الناتج المستحق له إذا بلغ نصاباً

8- تُضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع كالحبوب أو الثمار بعضها إلى بعض، ولا يُضم جنس إلى آخر كالثمار والخضروات

9- الأصل أن يخرج المزارع الزكاة من عين المحصول، ويرى بعض العلماء جواز إخراج القيمة

زكاة المعادن

1- لا يشترط الحول في زكاة المعادن، فتجب الزكاة فيها بمجرد الاستخراج للمعدن وتصفيته، لأن الحول يعتبر لتكميل النماء والنماء هنا يكتمل دفعة واحدة كالزروع فلا يعتبر الحول فيهما.

2- يراعى النصاب فيما استخرج دفعة واحدة، كما يراعى فيما استخرج تباعاً دون ترك على سبيل الإهمال، إذ يضم هذا المتتابع لتوافر النصاب، فإذا انقطع العمل لأمر طارئ كإصلاح المعدات أو توقف العاملين لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض. أما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى لليأس من ظهور المعدن أو لسبب آخر فهذا الانقطاع يؤثر في ضم الخارج بعضه إلى بعض بحيث يراعى وجود النصاب عند استئناف الاستخراج.

3- تشمل المعادن ما يستخرج من اليابسة أو من البحر مما وجد في باطن قاعه، أما ما يستخرج من البحر نفسه كاللؤلؤ والعنبر والمرجان فإنه يزكى زكاة عروض التجارة.

مصارف الزكاة

(الفقراء): هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف وهم من لا يملكون مالا ولا كسباً حلالاً، عند جمهور الفقهاء، أو يملكون ما هو دون النصاب الشرعي للزكاة عند

الحنفية، وهم أسوأ حالاً من المساكين، وقيل عكسه.
وهذا الخلاف لا أثر له عملياً، لأن كلا من الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة.

المساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف، وهم من يملك أو يكتسب من الكسب اللائق ما يقع موقفاً من كفايته، ولكن لا تتم به الكفاية، عند جمهور الفقهاء، أو من لا يملك شيئاً، عند أبي حنيفة، وهم أسوأ حالاً من الفقراء عند الحنفية والمالكية، وعكسه عند الشافعية والحنابلة. وتتطبق على المساكين الأحكام الواردة في مصرف الفقراء.

العاملون على الزكاة هم كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحرستها وتدوينها وتوزيعها، وهم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك

- **المؤلفة قلوبهم**: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم تأليفاً لهم، إما قائداً يرجى إسلامه، أو يرجى إسلام نظيره، أو يرجى كفه شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانية، أو يرجى أنه يتولى جباية الزكاة من قومه، فإذا لم يعط فإنه لا يجبي الزكاة بل يجدها أو يمنعها، فهؤلاء سادة في قومهم مطاعون يعطون تأليفاً لهم؛ حتى يؤمن شرهم، وحتى يقوى إيمانهم، وحتى يكونوا ناصحين ومخلصين لو لي الأمر، فهذا هو سبب إعطائهم.

في الرقاب: ويراد بهم المكاتبون، فالعبد الذي يشتري نفسه بثمن مؤجل، ثم يخلى بينه وبين الحرية ويبدأ يحترف ويتكسب، وكلما حل نجم أعطاه، فقد لا يقدر على تحصيل ذلك النجم أو ذلك القسط في تلك السنة لعجز أو لقلّة مبالغ، فيتصدق عليه، ويعطى من الزكاة؛ حتى يخلص نفسه ويفك رقه. ويجوز لمن كان عنده زكاة كثيرة أن يشتري رقيقاً ويعتقه؛ لأن هذا من الرقاب.

الغارمون: وقد قسم الغارم إلى قسمين: غارم لإصلاح ذات البين وغارم لنفسه أو لحاجته، والغارم لحاجته هو المدين الذي استدان وتحمل ديناً من هذا ومن هذا، وكثرت الديون التي عليه، فلم يف بها ماله، ولو كان مظهره مظهر الأغنياء، ولو كان ينفق ويكرم ويطعم ويلبس فاخر الثياب ويركب فاخر السيارات وما أشبه ذلك، ولكن تراكت عليه الديون، فلم يستطع وفاءها، فهو من الغارمين.

في سبيل الله: قال أكثر العلماء: إنه يراد به الجهاد، أي أنه يصرف في سبيل الله، فيجهز به الغازي الذي له راتب مثلاً، وكذلك أيضاً يدفع في العتاد، فيشتري بالزكاة عتاداً كسلاح ودروع وأدوات للقتال وما أشبه ذلك، ونفقات للمقاتلين إذا لم يكن لهم ما يكفيهم، فكل ذلك داخل في سبيل الله، وأكثر ما ترد هذه الكلمة للجهاد كما في قوله تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) (آل عمران: 196)، (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) (البقرة: 190)، ونحو ذلك. لكن ذكر بعض العلماء أن الكلمة عامة، وأن سبيل الله في الأصل هو كل أمر يوصل إلى رضاه، كل شيء يحبه الله ويرضاه فإنه من سبيل الله، فأدخلوا في ذلك كثيراً من الأعمال الخيرية فأدخلوا فيه بناء المساجد وقالوا: هي من سبيل الله، وأدخلوا فيه بناء المدارس وعمل القناطر وإصلاح الطرق التي يحتاج إليها المسلمون وليس هناك مالية تكفيها، وكذلك أيضاً الدعاة الذين ليس لهم قدرة على التكفل بالدعوة، وكذلك المعلمون عند الحاجة إليهم، ومعلم القرآن، وهكذا أيضاً نشر العلم الذي يدخل فيه مثلاً- طبع الكتب وطبع الأشرطة الإسلامية وما أشبه ذلك، فقالوا: هذه كلها داخلة في سبيل الله، فإذا لم يوجد من يتبرع بها فإنه ينفق عليها من الزكاة.

ولكن الأكثرين قالوا: لا تدفع من الزكاة، وسبيل الله خاص بالمجاهدين وبالجهاد.

وعلى كل حال إذا تعطلت هذه الأشياء، فتعطلت الدعوة، وتعطلت الدعاة، وتعطل نشر العلم، وتعطل تحفيظ القرآن، ولم يوجد من ينفق على ذلك إلا من الزكاة فعند ذلك يجوز، ولكن إذا وجد من يتبرع ببناء المساجد ويتبرع بإعاشة الدعاة مثلاً- ويتبرع بطبع كتب العلم وما أشبه ذلك؛ فإنها لا تصرف من الزكاة.

ابن السبيل: وعرفوه بأنه المسافر المنقطع الذي سافر من بلاده، ووصل إلى بلاد أخرى، ولكنه انقطع عن الوصول إلى أهله، ولم يستطع الرجوع إليهم، ولو كان غنياً في بلده، ولكن لا يستطيع أن يصل إليه شيء من ماله.

ويتصور هذا في الأزمنة القديمة أما في هذه الأزمنة، فإن في إمكانه أن يتصل بأولاده مثلاً- ويأمرهم بان يرسلوا له مالاً بواسطة البنوك أو بواسطة المصارف، فيصل إليه ما يكفيه، ولكن إذا وجد منقطع سواء له مال في بلده ولا يقدر عليه أو ليس له مال، فإنه يدخل في مسمى ابن السبيل.

وقت إخراج الزكاة

- إخراج الزكاة واجب على الفور إذا وجبت، ولا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها وبعد التمكن من الأداء والقدرة عليه، فإذا كان المال غائباً مثلاً فيمهل إلى حين حضوره، ويشمل المنع من التأخير من يتولى جمع الزكاة وصرفها، فإذا عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت أموال الزكاة فإنه يضمنها.

ب - لا تسقط الزكاة بالموت، وتعتبر ديناً في التركة، سواء أوصى بها أم لم يوص.

ج - لا تسقط الزكاة بالتقادم، فإذا تأخر المزكي في إخراج الزكاة في نهاية الحول ودخلت سنة أخرى، فإنه عند حساب زكاة السنة الثانية يسقط قدر زكاته في السنة الأولى ويزكي ما بقي في السنة التي تليها، وعليه إخراج زكاة السنة الأولى التي هي دين في نمته.

د - إذا تلف المال الزكوي بعد حلول الحول تسقط الزكاة بشرطين:

1- أن يتلف قبل التمكن من الأداء.

2- ألا يفرط المزكي في حفظ المال.

هـ - إذا تلف الزرع والثمر بجائحة قبل القطع سقطت الزكاة إلا إذا بقي مقدار نصاب فأكثر فتجب الزكاة في الباقي.

و - وعلى من يتولى جمع الزكاة وصرفها مسؤولية حفظ مال الزكاة، لكن إن تلف بدون تعد منه ولا تقرير فلا ضمان عليه.

كيفية صرف الزكاة (التملك وما في حكمه)

أ - تبرأ ذمة المزكي بتمليك الزكاة في الأصناف الأربعة الأولى من مصارف الزكاة وهي: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والتمليك لهم شرط في أجزاء الزكاة، والتمليك دفع مبلغ من النقود للمستحق أو شراء وسيلة إنتاج كآلات الحرفة وأدوات الصنعة وتمليكها للمستحق القادر على العمل وأما المصارف الأربعة الأخيرة وهي الرقاب والغارمون والمقاتلون في سبيل الله وابن السبيل فيجزئ إيصال دفع الزكاة إليهم بأي طريقة.

ب - يكفي في الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أن يوجد فيهم شرط استحقاق الزكاة وقت دفعها إليهم، ولا تسترد منهم إذا زال هذا الشرط بعد الدفع.

ج - من دفعت إليه الزكاة من هذه الأصناف، وهم: الغارمون والمقاتلون في سبيل الله وابن السبيل، لتتحقق شرط الاستحقاق فيه عند الدفع، ثم زال الشرط أو لم يصرفوا الزكاة في المصرف الذي استحقوها من أجله، استردت منهم الزكاة.

د - الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، وذلك بإسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين، لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

الزكاة والضريبة

أ - أن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف، والغاية منه، فضلاً عن الوعاء، والقدر الواجب، والمصارف.

ب - لا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة ولكن تحسم الضريبة المدفوعة فعلاً من الأموال الزكوية.

ج - ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤدَّ قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقا واجب الأداء ومن المطلوبات الواجبة الحسم.

د - ينبغي تعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم مقدار الزكاة المدفوعة من مبالغ الضريبة، تيسيراً على من يؤدون الزكاة بدون قيود أو حدود متى قدمت الأدلة الثبوتية على ذلك.

هـ - ينبغي فرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطني البلاد الإسلامية من غير المسلمين بمقدار الزكاة، لتكون هذه الضرائب الموازية للزكاة مورداً لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام.

حكم منع الزكاة والترهيب من منعها

من أنكر وجوب الزكاة خرج عن الإسلام ويستتاب، فإن لم يتب قتل كفراً، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه ويبين له حكم الزكاة حتى يلتزمه، أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعززه ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها.

ودليل ذلك ما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: (كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحميَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يُطَوَّقَ به عنقه.) ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) (آل عمران 180)، حديث صحيح، رواه النسائي وابن خزيمة وابن ماجه واللفظ له.

وعن علي رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وشاهدَه، وكتابه، والواشمة، والمستوشمة، ومانع الصدقة، والمُحَلَّل، والمُحَلَّلَ له.) حديث حسن رواه أحمد والنسائي.

أسئلة وأجوبة

1- إذا كان هناك موظف يوفر من راتبه شهريا فكيف تكون زكاة ماله مع العلم أن الحول لم يمر على بعض ما يوفر؟

من كان عنده نصاب من أول الحول فنما ماله بربح أو غيره كميراث أو هبة أو راتب أو علاوات، فإنه يضم ذلك إلى ما عنده من النصاب ويزكي الجميع عند تمام الحول، ولو لم يمر حول كامل على ذلك المال الذي استقاده أثناء الحول.

- هل تجب الزكاة في حلي المرأة؟

حلي المرأة للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للباس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها، أما ما زاد عن القدر المعتاد فيجب تركه لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تركي المرأة كل ما عرفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب. وتحسب الزكاة في كلا النوعين حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة ولا بزيادتها، بسبب الصباغة والصناعة ولا بقيمة ما فيها من الأحجار الكريمة، والقطع المضافة من غير الذهب والفضة.

- كيف يمكننا أن نستخرج مقدار زكاة الحلي إذا وجبت فيه الزكاة؟

علمنا أن الزكاة الواجب إخراجها في الحلي تكون على وزن الذهب الخالص ويقصد بالذهب الخالص السبائك الذهبية (999) عيار (24)، أما غير الخالص فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب، ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية:
وزن الذهب في نوع العيار في سعر الجرام في 2.5%
مع ملاحظة أن سعر الجرام المقصود به سعره يوم وجوب الزكاة.

- كيف تزي الثروة التجارية؟

إذا حل موعد الزكاة ينبغي للتاجر المسلم - أو الشركة التجارية - أن يقوم بجرد تجارته ويقوم البضاعة الموجودة وبضماها إلى ما لديه - من نقود - سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها - ويضيف إليها ماله من ديون مرجوة السداد، ثم يطرح منها الديون التي عليه لأشخاص أو جهات أخرى، ثم يزي باقي بنسبة ربع العشر (2.5%) - ونستطيع أن نوجز ذلك في المعادلة التالية:
مقدار الزكاة = قيمة البضاعة الموجودة + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الدين المرجو السداد - الديون التي على المزكي للغير في 2.5%.

- إذا أراد التاجر أن يخرج زكاته فعلى أي سعر يقوم بضاعته هل هو بسعر الشراء أو بسعر البيع؟

يقوم التاجر بثروته التجارية بسعر السوق الحالي يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع بالمباغة جملة أو تجزئه بسعر الجملة وهذا هو الرأي الذي اختارته الهيئة الشرعية. وهذا ما صدر في فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

- هل يجوز للتاجر أن يخرج زكاته من عين البضاعة أم يجب عليه أن يخرجها نقدا

الأصل أن تخرج زكاة عروض التجارة نقدا بحسب قيمة العروض يوم وجوب الزكاة وليس من أعيان البضائع نفسها، وذلك لما في الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي قال لحماس: أد زكاة مالك، قال: مالي إلا جعاب آدم، قال قومها ثم أد زكاته ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع تسهيلا وتيسيرا على الناس.

- إن عملية التجارة والبيع والشراء قد تتم نقدا أو بالأجل فكيف يتعامل التاجر مع الديون التجارية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكون كالآتي:
أولاً: الديون التي للتاجر على الآخرين:
يقسم الفقهاء هذه الديون إلى قسمين:

1- دين مرجو الأداء:

وهو ما كان على مقر بالدين قادر على أدائه - أو جاحد للدين لكن عليه بينة ودليل بحيث لو رفع الأمر إلى القضاء لاستطاع التاجر استرداده - وهي ما يعرف بالديون الجيدة، ففي هذه الحالة على التاجر - أو الشركة التجارية - تزكية مبلغ الدين مع زكاتها كل عام.

2 - دين غير مرجو الأداء:

وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين ولا بينة عليه، أو ما كان على مقر بالدين لكن كان مماطلاً أو معسراً لا يقدر على السداد، وهي ما تعرف بالديون المشكوك في تحصيلها، فليس على التاجر - أو الشركة التجارية - زكاة في هذا الدين إلا بعد أن يقبضه فعلاً، فيزكيه عن سنة واحدة فقط وإن بقي عند المدين سنين.
ثانياً: الديون التي على التاجر للآخرين:
يحسم التاجر - أو الشركة التجارية - الديون التي عليه للآخرين من وعاء زكاته ويكون على الآخرين زكاته حسب ما سبق بيانه.

- ما هو الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم؟

يحكم على الأسهم من حيث الحل والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهمة فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كالربا، وصناعة الخمر والتجارة فيها مثلاً، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيع العينة وبيع الغرر.

- ما هي الطريقة الصحيحة في كيفية تزكية الأسهم؟

إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (2.5%) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.
أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

1- إذا أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص كل أسهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (2.5%).

2- وإن لم يعرف، فعليه أن يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (2.5%) وتبرأ ذمته.

- كيف يزكي المسلم زكاة الراتب والأرباح من المهن الحرة وسائر المكاسب والهبات المختلفة؟

صدرت الفتوى الآتية في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت بخصوص هذا الموضوع وهي كالآتي:
هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للفقير البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضم الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكي في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

هل يصح للوالد أن يعطي ولده من الزكاة إذا كان محتاجاً؟ وهل تعطي زوجة الابن المحتاجة من الزكاة؟ وهل يعطي الإخوة من الزكاة؟

الجواب:- لا تحل زكاة الرجل لأولاده أو أولاد أولاده ذكوراً وإناثاً وأن نزلوا، لأنه ملزم بالنفقة عليهم إذا احتاجوا، وكذا زوجة الابن لأن نفقتها على زوجها ونفقة زوجها على والده. أما الإخوة فتحل لهم الزكاة إذا كان لا يرثهم ولا يرثونه لوجود أولاد لهم.

هل يجوز دفع الزكاة للأقارب كالإخوان، والأخوات؟

الجواب:- إذا كانوا فقراء، ولم يكونوا من الورثة الذين تلزمك مؤنتهم، جاز دفع الزكاة لهم بهذين الشرطين.

أنا امرأة متزوجة وزوجي عليه ديون، فهل يجوز أن أسدد ديونه من زكاة ذهبي؟ وإذا أعطيته فماذا أعمل؟

الجواب:- الصحيح أن زكاة الزوجين لا تصح من بعضهم البعض، فلا يدفع لزوجته من زكاته، ولا تدفع لزوجها من زكاتها وهذا في الزكاة المفروضة.

أما حديث زينب امرأة عبدالله لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "زوجك ولدك أحق من تصدقت عليهم"، فهي صدقة التطوع وليست الزكاة المفروضة.

أما إذا كانت قد دفعت لزوجها زكاة ذهبيها فإنها تزكي مرة أخرى لأنها أعطت الزكاة لمن لا يستحقها.

هل تصرف الزكاة لإنسان يريد الزواج، ولا يملك ما يتزوج به من مال؟

الجواب: نعم. أفتى بذلك مشايخنا، فقالوا: إن الزواج من الضرورات كحاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والسكن .. فكذلك حاجته إلى الزواج، ولو لم يفعل لحصل عليه ضرر، ولحصلت مفاصد كثيرة على الشباب والشابات، فلأجل ذلك ذكروا أنه يباح له أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به في مهر زواجه، ووليمته وما هو تابع لذلك.